قريب فانه يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان
وان خلفه فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب
الي الماء وتوضاء تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز
له التيمم وقيل اربعة الاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة الاف
ذراع وخمسمائة ذراع الي اربعة الاف والذراع اربع وعشرون اصبعا
معترضات والاصبع ست شعرات معتدلات معترضات وهو اي الميل
ثلث الفرسخ علي جميع الاقوال سواء خرج من عصره او قرية جنبا او جنب
بعد الخروج لان التسبب هو انه مالا يحصل الا بالطهارة ولا فرق
في ذلك بين تقدم الحدث او تاخره وان كان معه اي مع المسافر ماء
في رحله اي في اثاثه ومتاعه فنسيه وتيمم وصلي ثم تذكر ذلك الماء في الوقت
لم يعد اي لا يلزم اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
فان عنده تلزم اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه
غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن
محمد انه علي الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء علي ظهره او معلقا علي عنقه
او موضوعا بين يديه او مقدم الكاف من كوبه او مؤخره وهو سائق لم
يتيمم اجماعا بخلاف ما لو كان في مقدمه وهو سائق او في مؤخره
وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه علي الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم
يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد
في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكر في الوقت
وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلي والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن
ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان علي شط نهر او جنب بير لم يعلم

وعن ابي

وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له
التيمم قبل ان يسئل اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه
اذا ساله وان تيمم قبل ان يسئل فصلي ثم سال فاعطي تلزمه الاعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير
ان يسئال وصلي ثم سال بعد الصلوة فاعطي فعليه الاعادة سواء
كان له ظن قبل ذلك ام لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا
وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطي فكذلك لا اعادة
في الوقت وان خرج الوقت لم يعد وحاصل وان تيمم وصلي من غير سؤال
قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزم
الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي
ان يفتي بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه
في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم
بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زيادة علي ما يحتاج اليه في الزاد
ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته ديانة ولو كلبا يجب ان يشتري الماء بمثل
القيمة في ذلك المواضع او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له
التيمم لانه قادر وان باعه بغبن فاحش يتيمم للحرج لان تلف المال كتلف
النفس والغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في العروض
بالزيادة علي نصف درهم في العشرة والماء ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي
خان الي ابي حنيفة الغبن الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما
بدرهمين وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين
في الجنابة والاول افقه لنفي الحرج وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان

Copyright © King Saud University